AL HIKMAH RESEARCH & PUBLICATION CENTRE
Al-Hikmah International Journal for Islamic Studies & Human Sciences
E-ISSN: 2637-0581

مجلة الحكمة العالمية
للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية
العدد 8، الرقم 2، مايو 2025
E-ISSN: 2637-0581

وقف العوارض: استجابة السياسات للوباء والكوارث الطبيعية
WAQF AL AWARIDH: POLICY RESPONSE TO PANDEMIC AND GLOBAL DISASTER

Muhammad Laeba
International Islamic University Malaysia
laeba@iium.edu.my

Nor Asiah Mohamad
International Islamic University Malaysia
nasiahm@iium.edu.my

Mohammad Ibrahim Negasi
International Islamic University Malaysia
ibrahimnegasi@iium.edu.my

Hesham Mahmoud Zaki
Project Manager, AlBaraka Forum for Islamic Economy
Hishaaam.10@gmail.com

Ismail Duramae
iduramea@hotmail.com
Researcher

Article Progress

Received: 7 Oct 2024
Revised : 20 Jan 2025
Accepted: 12 May 2025

* Corresponding Authors:

Muhammad Laeba

E-mail:
laeba@iium.edu.my

ملخص البحث

تهدف هذه الورقة إلى بيان مفهوم وقف العوارض والحكم الشرعي له، باعتباره نوعاً من أنواع الوقف المؤقت. وذلك من خلال استعراض أهمية وقف العوارض والحاجة إليه في وقتنا الحاضر، وملاءمته لمقاصد الشريعة المعتبرة في حفظ النفس والمال من الكوارث الطبيعية، مثل الفيضانات والجوائح والنوازل، كجائحة كورونا (COVID-19) وغيرها. تكمن الإشكالية في أن كثيراً من الدول – ومنها ماليزيا وباكستان – تواجه هذه الكوارث الطبيعية بشكل متكرر، حيث أصبحت جزءاً من حياة المجتمع بسبب تغير المناخ. ومع ذلك، فإن موضوع وقف العوارض لم يأخذ حظاً كبيراً من الدراسة والبحث، ولا توجد دراسات تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل (حسب اطلاع الباحثين). وتكمن أهمية وقف العوارض في كونه وسيلة لمساعدة المحتاجين

والمتضررين بسبب هذه الكوارث والأمراض المعدية، والتخفيف من آثارها على المجتمع والأفراد. والأهم من ذلك، أنه يساعد على تخفيف العبء الحكومي في توفير التسهيلات والبنية التحتية جراء الأضرار التي تنشأ بسبب الكوارث الطبيعية. ويرى الباحثون أن هناك حاجة ماسة لتوعية المسلمين بهذا النوع من الوقف ونشر ثقافته، فهو يتيح لمعظم شرائح المجتمع المشاركة في الأوقاف بغض النظر عن حجم ثرواتهم وممتلكاتهم. إضافة إلى ذلك، فإن هذه الدراسة ستقدم آليات تطبيق وقف العوارض في ماليزيا. وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي.

الكلمات المفتاحية: الوقف المؤقت، وقف العوارض، التغيرات المناخية، مقاصد الشريعة

ABSTRACT

The purpose of this paper is to explain the concept of Waqf Al-Awaridh (temporary suspension for emergencies) and its Sharia ruling as a form of temporary suspension (according to researchers). This is achieved by reviewing the importance of Waqf Al-Awaridh, its necessity in contemporary times, and its alignment with the objectives of Sharia in preserving life and wealth from natural disasters (such as volcanoes and floods), pandemics, and catastrophic events like the COVID-19 pandemic. The problem lies in the fact that many countries—including Malaysia, Turkey, and Pakistan—are increasingly facing these natural disasters, which have become a recurring part of societal life due to climate change. Despite this, the concept of Waqf Al-Awaridh has not received significant attention in academic research. To date, there is only one study on this topic, presented at the same annual conference in English, and subsequently published in a scientific journal at the end of last year (according to researchers). The importance of Waqf Al-Awaridh lies in its potential to assist those in need and those affected by disasters and infectious diseases, mitigating the impact on both society and individuals. Most importantly, it helps reduce the government's burden in providing facilities and infrastructure damaged by natural disasters. Researchers believe there is an urgent need to educate Muslims about this type of Waqf and to promote its understanding, as it allows all segments of society to participate in Waqf, regardless of their wealth or property. Additionally, this study proposes mechanisms for implementing Waqf Al-Awaridh in various countries. This study

adopts an inductive and analytical approach to explore the concept and its applications.
Keywords :Temporary Waqf, Emergency Waqf, Climate Change, Maqasid al-Sharia

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين. أما بعد:

يرتبط مجال الوقف ارتباطًا وثيقًا بالتنمية المستدامة، حيث يُعد ركيزة مهمة من ركائزها، إذ تتعدى منافعه مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، خاصة في وقتنا الحاضر، لما يتميز به من ديمومة واستمرارية تعود بالنفع على الأجيال القادمة. ويُعتبر الوقف من أعظم أعمال البر والإحسان والقربى إلى الله عز وجل، قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (سورة آل عمران 92).

ولا شك أن للوقف دورًا مهمًا في تخفيف آثار الكوارث الطبيعية، مثل البراكين والفيضانات، والأمراض الوبائية، والحروب التي تضرب المجتمعات منذ مئات السنين. حيث يسهم الوقف في مساعدة المحتاجين والمتضررين من خلال تخصيص غلَّة الأوقاف (لفترة زمنية محددة) لتقديم الدعم المالي والغذائي والمستلزمات اليومية للمتضررين بسبب هذه الكوارث والحروب والأمراض المعدية. كما يتم تخصيص بعض دور الأوقاف لعلاج المرضى واحتواء أسرى الحروب لفترة محدودة.

لذا، فقد حظي الوقف (بجميع أنواعه) في وقتنا المعاصر باهتمام واسع في البحث والدراسة، من خلال ورش العمل في القطاعات الحكومية والتعليمية والتدريبية، وكذلك في المؤتمرات الدولية والندوات العلمية، بهدف تفعيل وتعزيز الأنشطة الاستثمارية الدولية والمحلية التي تسهم في تنمية اقتصاد الدول والمجتمعات.

إلا أن موضوع أو فكرة "وقف العوارض" لم تحظَ بالدراسة والاهتمام الكافي، ويعود السبب في ذلك إلى أن معظم فقهاء المذاهب يرون عدم جواز الوقف المؤقت، وبالتالي فإن

فكرة وقف العوارض – في نظرهم – غير جائزة أيضًا. والسبب الآخر أن مصطلح "وقف العوارض" لم يكن معروفًا قديمًا في المجتمعات الإسلامية، على الرغم من أن الفكرة نفسها قد طُبقت عمليًا عندما كان للوقف بجميع أنواعه دورٌ مهم وأساسي في تلك المجتمعات.

غير أن الحياة في وقتنا الحاضر تختلف عن سابقها، فأصبحت المجتمعات اليوم أكثر تعقيدًا، وتطورت جوانب الحياة المدنية والصحية والاقتصادية والتعليمية والاجتماعية، وتغيرت عن الصورة المعهودة سابقًا. وأخذت العديد من الدول تهتم بالوقف بشكل كبير، حيث أُنشئت وزارات الأوقاف ومؤسسات متخصصة لإدارة هذه الأداة المهمة وتنظيمها.

لذلك، يرى الباحثون أن وقف العوارض لا يقل أهمية عن وقف الأعيان والنقود، بل يمكن أن يؤدّي دورًا كبيرًا في تخفيف آثار الكوارث الطبيعية والحروب على المجتمعات، مما يسهم في حفظ النفس والمال، وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

للوقف دورٌ مهمٌ منذ القدم في تخفيف آثار الحروب والكوارث الطبيعية والأمراض المعدية، حيث كانت تُخصَّص غلَّة الأوقاف لمواجهة عوارض أهل المناطق المتضررة، وخاصة جرحى الحروب. إلاّ أن غلَّة الأوقاف في هذا العصر لم تعد ذات وجود أو تأثير في بعض الدول. بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الدول الأخرى لا تقوم باستثمار الأراضي الوقفية أو الأموال الوقفية بشكل فعّال، بل تُوجَّه غالبية هذه الأراضي لبناء المساجد أو تخصيصها كمقابر لدفن الموتى. وتواجه هذه الدول اليوم كوارث طبيعية تكاد تكون سنوية، مثل الفيضانات والأعاصير، مما يجعل الحاجة ملحة لإعادة تفعيل دور الوقف، وخاصة وقف العوارض، لمواجهة هذه التحديات.

أسئلة البحث:

1- ما مفهوم وقف العوارض وعلاقته بالوقف المؤقت؟
2- ما حكم وقف العوارض في الشريعة الإسلامية؟

3- ما أهمية ودور وقف العوارض في مواجهة الكوارث الطبيعية والأوبئة في وقتنا الحاضر؟

أهداف البحث:

1- التعرُّف على حقيقة وقف العوارض ومفهومه وعلاقته بالوقف المؤقت
2- بيان حكم وقف العوارض في الشريعة الإسلامية.
3- دراسة أهمية ودور وقف العوارض في تخفيف أثار الكوارث الطبيعية المستمرة في بعض البلدان، وكذلك الأوبئة في هذا العصر.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسات تناولت موضوع وقف العوارض بشكل مباشر، حيث تركّز معظم الدراسات على الوقف المؤقت. ومع ذلك، توجد دراسة واحدة لنفس المؤلفين باللغة الإنجليزية (Mohamad, Laeba and Mahmoud 2022) (حسب اطلاع الباحثين)، تناولت فكرة وقف العوارض ومدى إمكانية تطبيقه في ماليزيا، وأهميته في مساعدة المحتاجين والمتضررين بسبب الكوارث والأمراض المعدية، والتخفيف من آثارها على المجتمع والأفراد، كما أشارت الدراسة إلى أن وقف العوارض يمكن أن يسهم في تخفيف العبء الحكومي في توفير التسهيلات والبنية التحتية جراء الأضرار التي تسببها الكوارث الطبيعية. ويرى الباحثون أن هناك حاجة ماسة لتوعية المجتمع بهذا النوع من الوقف ونشر ثقافته، وخاصة باللغة العربية، حيث يتيح وقف العوارض لمعظم شرائح المجتمع المشاركة فيه بغض النظر عن حجم ثرواتهم وممتلكاتهم، سواء كانت بسيطة أو كبيرة، بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي فرد أن يساهم بما لديه من أدوات بسيطة ومتوفرة في منزله، مثل أدوات الطبخ وأدوات الإنقاذ والملابس غيرها. كما يمكن أن يساهم بتخصيص مكان في منزله لإيواء المتضررين من الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات.

ومن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الوقف المؤقت دراسة بعنوان" :الوقف المؤقت ودوره في مواجهة الأزمات الاقتصادية "لنفس المؤلفين (Mahmoud، Laeba و Mohamad 2021). حيث اهتمت هذه الورقة بدراسة حكم الوقف المؤقت عند المذاهب الأربعة، وبيان حججهم وأدلتهم، وترجح لدى الباحثين جواز الوقف المؤقت والأخذ برأي المالكية ومن وافقهم على ذلك، نظرًا لحاجة المجتمع إلى مثل هذا النوع من الأوقاف. كما تناولت الورقة دور الوقف المؤقت في مواجهة الأزمات والجوائح. ومن الدراسات المهمة أيضا حقيقة الوقف المؤقت وحكمه ومصالحه (Ab Rahman و Amanullah 2017)، حيث ناقشت هذه الورقة حكم الوقف المؤقت بين المجيزين والمانعين، وذلك بذكر أدلة الفريقين ومناقشتها وبيان الراجح منها. كما تناولت الورقة، بصورة مختصرة، موضوع المصلحة في تطبيق الوقف المؤقت. ولا شك أن موضوع وقف العوارض له علاقة وثيقة بالوقف المؤقت، كونه نوعاً من أنواع الوقف المؤقت.

ومن الدراسات المهمة التي تناولت موضوع الوقف وله علاقة بموضوع البحث دراسة بعنوان" :دور الوقف المالي في التصدي للكوارث الطبيعية والأزمات البشرية" (سعيد 2021)، حيث تناول الباحث فكرة إنشاء صناديق وقفية فعالة وتخصيصها مسبقًا قبل حدوث الكوارث الطبيعية والأزمات التي تحدث فجأة دون سابق إنذار. كما أشار الباحث إلى مثالٍ واضحٍ يتمثل في مساهمة الأوقاف التركية بشكل كبير في إعادة بناء المدارس والمساجد وغيرها في منطقة بندر آتشيه بإندونيسيا، بعد أن دمرتها الفيضانات في عام 2004م. واقترح الباحث أن تقوم الحكومات والشعوب بإنشاء أوقاف خاصة لمواجهة هذه الكوارث الطبيعية. وتُعتبر هذه الدراسة ذات أهمية كبيرة، حيث تدعم فكرة إنشاء وقف العوارض الذي يمكن أن يساهم فيه الفقير والغني على حد سواء. ومع ذلك، لم يتطرق الباحث إلى مفهوم وقف العوارض، وحكمه، ودوره، وأهميته بشكل مباشر.

منهج الدراسة:

تقدم هذه الدراسة آليات تطبيق وقف العوارض في بعض الدول، وقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي والتحليلي لتحقيق أهدافها.

الفقرة الأولى: مفهوم وقف العوارض، والتأصيل الشرعي له

يُعتبر مصطلح وقف العوارض مصطلحًا حديثًا، لم يتناوله الفقهاء المتقدمون ولا المتأخرون، لا من قريب ولا من بعيد. إلا أن الفكرة نفسها ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالوقف المؤقت (حسب رأي الباحثين)، حيث إن وقف العوارض يتعلق بالمدة الزمنية للموقوف عليه، وذلك خلال فترة حدوث العارض أو الحاجات الطارئة لا سمح الله. لذلك، سنقوم بعرض تعريف الوقف المؤقت أولاً، ثم ننتقل بعد ذلك إلى تعريف فكرة وقف العوارض.

أولاً: تعريف الوقف المؤقت.

الوقف لغةً يعني المنع والحبس، فيُقال: "وُقِفَت الدابة" إذا مُنِعَت من السير، ويُقال: "وُقِفَت الأرض" إذا منعها صاحبها وحبسها عن التصرف فيها بخلاف الوجه الذي وُقِفَت من أجله (ابن فارس 1979)، الوقف المؤقت عبارة عن مضاف ومضاف إليه، وهما الوقف والمؤقت . والمراد بالتوقيت أو التأقيت في الوقف هو أن يجعل الواقف للوقف مقدارًا محدودًا من الزمن، بحيث يكون الموقوف مُحَبَّسًا طيلة هذه المدة، وبعد انقضائها يعود إلى أصله السابق.

فالوقف بشكل عام في المذهب المالكي يُعَرَّف بأنه" :إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده، مع بقائه في ملك معطيه ولو تقديرًا" (الحطاب 1992) (المالكي 1994)، ففي التعريف يجوز أن يكون الوقف مؤقتا في المدة التي يراها الواقف، ويجوز له أيضا أن يوقف العين عن التصرف في الملك ويتبرع بالناتج منها لجهة خيرية يحددها، ويكون أصل الوقف ملكا له، فلا يشترط التأبيد في الوقف عند المالكية.

ويرى الشيخ الدردير المالكي بأن الوقف عبارة عن "جعل منفعة مملوكة ولو بأجرة، أو غلته، لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبِّس" (الصاوي د.ت)، وهذا يعني أن الوقف يمكن

أن يكون مؤقتًا، بحيث يعود إلى صاحبه بعد انقضاء المدة. كما نلاحظ في تعريف الشيخ الدردير أن قوله: "مدة ما يراه المحبّس" يشير إلى أن الوقف يكون مقيدًا بمدة محددة، ولكنه يجوز أيضًا أن يكون مؤبدًا إذا رغب الواقف في ذلك.

ثانيا: تعريف وقف العوارض:

يقصد بالعوارض لغةً: مفردها عارضة أو عارض، وهي تعني الشيء الطارئ الذي يظهر فجأةً ثم يزول. ووقف العوارض يرتبط بكل ما هو عارض أو طارئ، سواء كان ناتجًا عن أسباب سماوية أو بفعل الإنسان، مثل الطاعون، والبراكين، والفيضانات، والحروب.

وقد ذكر الفقهاء مصطلح العوارض في سياق عوارض الأهلية، ويقصد بها الحالات التي تصيب الشخص فجأةً وتؤثر على أهليته تأثيرًا يختلف حسب نوع هذه العوارض.

اصطلاحا: ذكر موقع الموسوعة المالية الشاملة تعريف وقف العوارض بأنه "الوقف الذي يؤسس على تخصيص غلته على عوارض سكان قرية أو محلة، وعلى تلبية حاجات المحتاجين منهم. ومثاله ما تخصص غلاته في إغاثة المنكوب أو الإنفاق على المرضى الفقراء، أو صيانة المرافق العامة في القرية أو المحلة، وغير ذلك" (موقع الموسوعة المالية الشاملة د.ت). من هذا التعريف نجد أن وقف العوارض يقوم على تخصيص جزءٍ من غلَّة الأوقاف وريعها لصرفها في حالات معينة تندرج تحت العوارض التي تصيب المجتمع أو الأفراد خلال فترة زمنية محددة، مثل حالات الحروب، والفيضانات، وانتشار الأوبئة، والأمراض. فإذا انتهت العارضة، يتوقف الصرف. ومع ذلك، فإن هذا التعريف لا يشمل وقف الأعيان خلال فترة العوارض.

ويقترح الباحثون ألا يقتصر وقف العوارض على غلَّة الأوقاف فحسب، بل تشمل أيضًا جميع الأعيان مهما كان نوعها، بالإضافة إلى وقف الوقت (Waqaf time) لأصحاب المهن، مثل الأطباء، ورجال الإطفاء والصناعيين وغيرهم. وهذا من شأنه أن يسهم في تقليل أو تخفيف الأضرار التي تصيب بعض المجتمعات والأفراد بسبب الكوارث الطبيعية وانتشار الأمراض والأوبئة.

وبناءً على ما سبق، يمكن تعريف وقف العوارض بأنه: وقف طارئ يقوم على تخصيص العقارات والأعيان والمنافع خلال فترة حدوث العارض، مثل الأمراض والأوبئة، والفيضانات، والزلازل، والحروب.

ثالثا: التأصيل الشرعي لوقف العوارض:

تعد مسألة وقف العوارض مسألة ذات علاقة بالتأقيت، أي المدة الزمنية (مدة معينة) ثم تتوقف أو تزول، وذلك باعتبار أن العارض هو شيء طارئ قد يكون سماوياً أو بفعل فاعل، فيظهر من وقت لآخر ثم يزول. ووقف العوارض يتعلق بوقف عين أو منفعة لمدة معينة خلال حدوث العوارض السماوية أو بفعل فاعل، كما ذكرنا سابقاً. فأصل المسألة هنا يتعلق بتأبيد وتأقيت الوقف، ومسألة الوقف المؤقت تعتبر من أشهر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين فقهاء المذاهب، بل وبين فقهاء المذهب الواحد قديماً وحديثاً، (Laeba ،Mahmoud و Mohamad 2021)، وفي هذه المسألة سنعرض فقط أقوال القائلين بالجواز وأدلتهم دون التعرض لأقوال المانعين:

يرى جمهور المالكية (الأزهري 1995)[1] وبعض أئمة المذاهب الفقهية (البابرتي د.ت) (الماوردي 1999)[2] أن الوقف يجوز أن يكون مؤقتًا كما يجوز أن يكون مؤبدًا، فالتأبيد ليس شرطًا أساسيًا لوقف الأعيان سواءً أكانت منقولة أو غير منقولة، فللواقف تحديد المدة الزمنية للعين الموقوفة متى شاء أو تحديد فترة العارض بمدة معينة كانتهاء الفيضان وانتقال المتضررين إلى مأوى آخر تحدده الحكومة، فمتى انقضت هذه المدة أو انتهت الفترة الزمنية للعين الموقوفة فإنّها تعود إلى ملك صاحبها أو لورثته إذا مات الواقف خلال حدوث العارض، وله الحق في التصرف بها كيفما شاء. وقد استدلوا الفقهاء المجيزون للوقف المؤقت ومنه وقف والعوارض، بعدة أدلة، منها:

---

[1] نص الفقيه أحمد بن غانم شهاب الدين الأزهري المالكي في كتابه بقوله: " لا يشترط في الوقف عندنا التأبيد".

[2] هذا القول مروي أيضا عن أبي يوسف من الحنفية، وبه قال ابن سريج من الشافعية.

حديث ابن عمر، أنَّ قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه "إن شئت" فيه دلالة على أن الأمر الوارد في الحديث لا يدل على التأبيد، وإنما ترك أمر وقف العين حسب اختيار الواقف، وليس مقصورا على التأبيد أو أمر آخر.

وقد ردّ بعض الفقهاء على من استدل بأن المراد بالحبس أنه على التأبيد، بأن هذا اللفظ لا يدل على اشتراط التأبيد في الوقف ليكون صحيحا، فالتحبيس قد يكون مؤبدًا أو مؤقتًا، حسب ما يراه الواقف. (الأزهري 1995).

وقد اختلف الفقهاء في وقف الأموال المنقولة، مثل الحيوان والنقود والكتب وآلات الحرب وغيرها، لأنها لا يمكن تأبيدها مثل العقار، إلاّ أنَّ بعضها قد وردت فيها نصوص تدل على الجواز منها:

- ما روى أبو هريرة قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (البخاري 1993)،
- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَأَمَّا خَالِدٌ: احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّه) (البخاري 1993).

وهذه الأدلة تدل على جواز وقف الأموال المنقولة والانتفاع بها لمدة بقائها، وحتى تنتهي أو تفنى.

واستدلوا كذلك بأن الوقف يعد نوعًا من أنواع الصدقات التي تجوز أن تكون مؤقتة ومؤبدة، وليس هناك دليل صريح يتعلق بالوقف يفيد المنع من كونه مؤقتًا. (السرخسي 1993). ولا شك أن في مساعدة المحتاجين المتضررين بسبب الفيضانات التي تجتاح بعض الدول سنويًا، مثل ماليزيا وتايلاند وباكستان، وحتى بعض الدول العربية والعربية، من خلال تخصيص مساكن وملاجئ وآواني منزلية وغيرها لهؤلاء المتضررين، دليل على أن الصدقات لا تنحصر فقط على الوقف المؤبد، بل تتعداه إلى جميع أنواع الوقف، سواءً أكان مؤبدًا

ومؤقتًا، فمجال الصدقات مجال واسع، يستطيع الإنسان أن يساهم ويشارك بما تجود به نفسه في مساعدة الآخرين.

والقول بجواز تأقيت الوقف في جوهره يوافق مقتضى الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة في حفظ النفس والمال، فالوقف قد ساهم على مدار التاريخ الإسلامي، وفي جميع المناطق التي وصل إليها الإسلام، في تحقيق هذه المقاصد، وتشهد بذلك تجارب عديدة. يقول الشيخ أبو زهرة: "رأينا أن الأكثرية قالوا بأن التأبيد جزء من معنى الوقف ومفهومه، إلاّ أنّ القلّة من الفقهاء رأت أنّ التأبيد ليس جزءا من معنى الوقف، فيجوز مؤقتا ومؤبدا معاً، وهؤلاء استمدوا رأيهم من معاني الشريعة ومغزاها" (أبو زهرة ١٩٧١).

فلم يرد نص شرعي من القرآن أو السنة يمنع الوقف المؤقت أو يشترط التأبيد في الوقف صراحة، وإنما هو مبني على اجتهاد فقهاء المذاهب في ذلك العصر. بَيْدَ أن المذهب المالكي، الذي نشأ في المدينة المنورة عاصمة الخلافة الإسلامية، قد أجاز الوقف المؤقت. أما ادعاء الإجماع الفعلي من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في ذلك، فهو حكاية عن صدور الوقف منهم مؤبداً، وليس فيها دليل على أن التأبيد شرط لصحة الوقف. والمجتمع اليوم يختلف عما كان موجوداً في تلك الفترة، فالحياة كانت بسيطة وليست معقدة كما هي اليوم.

رابعًا: شواهد من التاريخ:

في مطلع القرن السادس الهجري، بدأت الأوقاف تأخذ طريقها نحو الازدهار والتنوع في معظم الدول الإسلامية، وخاصة مصر بعد معركة حطين. فأخذ صلاح الدين الأيوبي يُوقف القرى البعيدة عن المدن الرئيسية، بما فيها من موارد الأوقاف وغلتها. كما قام ببناء الخانات في الأماكن المنقطعة عن المدن لتسهيل إقامة الزوار والمسافرين، والاستفادة من الأعيان الموقوفة وغلتها في تسيير شؤون المسافرين والفقراء، وتوسعت هذه المناطق وأصبحت محاطة بمناطق سكنية. بالإضافة إلى ذلك، قام ببناء المساجد والمدارس والكتاتيب والبيرامستانات والبيوت من غلة الأوقاف (الصلابي 2008).

هذا الإسهام الكبير ساعد على تشجيع الأغنياء والقضاة على وقف الدور واستثمارها في تنمية المجتمع. ومن بين هذه الأوقاف، وقف القاضي عبد الرحيم بن علي البَيْساني، حيث كان يتم تخصيص جزء من غلة الأوقاف (المعروف بدار التمر بالمحروسة) لفكاك أسرى المسلمين في الحروب. بل إنه جعل كامل هذا الدار وما تحويه وغلتها وقفًا لهذا الغرض (المقريزي 2021)، فنلاحظ أن هذا النوع من الوقف منحصرًا لفكاك أسرى الحروب في دول الفرنجة، وقد استمر الحروب لفترة معينة ثم انتهت. وهذا النوع من الوقف، وهو في رأي الباحثين أقرب إلى وقف العوارض.

وفي زمن العثمانيين، تنوعت الأوقاف في كثير من البلدان التي حكموها خلال فترتهم، وكانت بداية نشأة الأوقاف في عهد أورخان غازي (إسلام ويب 2013)، حيث قامت.

الفقرة الثانية: خصائص وقف العوارض ومقاصده الشرعية.

أولاً: خصائص وقف العوارض:

كما ذكرنا سابقاً، فإن وقف العوارض هو نوع من أنواع الوقف المؤقت، حيث يعتمد على عنصر العارض والمدة الزمنية التي يستغرقها. فقد تكون المدة قصيرة، مثل الفيضانات التي تحدث في ماليزيا بين فترة وأخرى، أو طويلة، مثل الجوائح والأمراض المعدية، كما حدث مؤخراً في جائحة كورونا التي استمرت قرابة ثلاث سنوات، أو الحروب التي قد تمتد لسنوات عديدة. وعليه، فإن خصائص وقف العوارض تشترك مع الوقف المؤقت في كثير من الجوانب، كما تشترك أيضاً في بعض خصائص الوقف المؤبد. ويتميز وقف العوارض بخصائص أهمها ما يلي:

1 - أن للواقف أن يحوّل وقف العوارض والوقف المؤقت للأعيان والعقارات إلى وقف مؤبد. فمثلاً يمكن وقف البيوت لفترة زمنية معينة خلال حدوث عارض لا سمح الله، مثل الفيضان أو البراكين أو الأمراض المعدية، أو لأسباب أخرى، مثل عدم

استخدام الأراضي في المدن المكتظة بالسكان وجعلها مواقف سيارات لأداء الصلاة وغيرها (قحف 2000). فالواقف في وقف العوارض يعلق تصرفه بالعين أو العقارات الموقوفة خلال فترة العارض أو فترة زمنية محددة، بخلاف الوقف المؤبد الذي يمنع التصرف به مطلقاً.

2 - يعتبر الوقف المؤبد هو الأصل، أما الوقف المؤقت أو وقف العوارض فهو جائز. ويجب على صاحب العين أو العقار أن يحدد المدة أو الفترة التي يرغب في وقف العين خلالها، وذلك للأسباب التي ذكرناها سابقاً، سواء كانت تتعلق بالموقوف عليهم أو المستحقين للوقف. فمثلاً، يمكن وقف دار على المتضررين بسبب الفيضانات، كما حدث مؤخراً في بعض مناطق باكستان وماليزيا، لفترة معينة حتى يجد المتضررون مأوى أو سكناً مناسباً توفرها الحكومة. وكذلك يمكن وقف العتاد من الأواني المنزلية ومستلزماتها اليومية ونحوها.

3 - ينتهي وقف العوارض أو الوقف المؤقت إما بانتهاء أصل العين الموقوفة أو باستهلاكها، أو بانقضاء المدة التي حددها الواقف مسبقاً، أو بتحسن الحالة التي عليها الموقوف عليهم. فمثلاً، ينتهي الوقف بانتهاء الفيضان وعودة الأهالي إلى بيوتهم، أو بعد أن تقوم الدولة بتوفير مسكن ملائم لهم. وفي هذه الحالة، يعود الوقف إلى الواقف أو لورثته من بعده. وإذا كان الوقف مخصصاً لجهة معينة حددها الواقف، ثم انقرضت هذه الجهة، فإن الوقف يتحول إلى وقف مؤبد لرعاية مصالح المسلمين في مكان الوقف (قحف 2000).

ثانيا: موافقة الوقف العوارض مع مقاصد الشريعة

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام لتنظيم حياة الفرد والمجتمع، ولتحقيق غايات، ومقاصد عامة، وخاصة. وتتمثل هذه الغايات في جلب المنافع ودرء المفاسد عن الناس في الدنيا

والآخرة. ومن أبرز الغايات التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها هي مصالح الناس وحفظ النفس.

يَحتل مقصد حفظ النفس المرتبة الثانية بعد حفظ الدين في سلم مقاصد الشريعة الإسلامية. وقد جاء التشديد على هذا المقصد في الخطاب الرباني، سواء ما أنزله الله في كتابه الكريم، أم ما جاء على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. ففي القرآن الكريم، قال تعالى:﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (سورة المائدة 32) ، وفي الحديث الشريف، قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم النحر: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " (القشيري د.ت)، وهذا دليل على حرمة النفس، لذا شرع الله القصاص في النفوس وما دونها حفظاً لها. ولا شك في أن مطلب حفظ النفس هو مطلب أساس تتفق عليه كل الشرائع، السماوية منها والوضعية، وإن اختلفت الطرق في تحصيله. ومن الوسائل التي تحقق هذا المطلب إنشاء الوقف، فللوقف مقاصد عديدة، دينية واجتماعية وصحية وعلمية، وهي في مجملها تمثل حِكَم الوقف وغاياته (الخادمي 2009). والوقف في العصور الإسلامية السابقة قام بدور كبير في تحقيق العديد من المقاصد الضرورية، كإنشاء المدارس والمستشفيات، وسد حاجات الأرامل والأيتام وطلاب العلم، وإنشاء سُبُل الماء في القرى والمدن وعلى طرق الأسفار، وغير ذلك من الأعمال الخيرية.

أما وقف العوارض، فيقوم على مساعدة المتضررين خلال الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات، أو الأزمات الإنسانية مثل الحروب والأوبئة، وذلك من خلال تجهيز المعدات والمستلزمات الأساسية والضرورية لمواجهة هذه الظروف. وقد شاهدنا مؤخراً – وسنشهد مستقبلاً – ما حدث في البلدان التي ضربتها السيول والأمراض المعدية، حيث تتأخر

المساعدات الحكومية في بعض الأحيان بسبب صعوبة الوصول إلى المناطق المتضررة، خاصة في حالات الفيضانات والسيول.

وكذلك، عندما اجتاح فيروس كورونا معظم دول العالم، واجهت الأنظمة الصحية تحديات كبيرة، مثل نقص الكوادر الطبية والمعدات الطبية، وامتلاء المستشفيات بالمرضى، مما أدى إلى عدم وجود أماكن كافية لاستقبال الحالات الجديدة.

يقول الدكتور يوسف إبراهيم (يوسف ٢٠٠٦): "في بعض البلاد الإسلامية صدرت قوانين تخص الوقف، حين رأت أن ظروف الناس تتطلب القول بالوقف المؤقت، فعدلت هذه القوانين عن المفتى بها في المذهب الحنفي، وأخذت بمذهب الإمام مالك، وهو قول أبي يوسف، وأباحت الوقف الخيري مؤبدا أو مؤقتا كما يرى الواقف، بيد أنها جعلت وقف المسجد والوقف عليه لا يكون إلا مؤبدا، وعليه فإن هذه القوانين قد رأت ظروف الناس ومصلحتهم تتطلب التوسعة عليهم والأخذ برأي الإمام مالك رعاية للواقف ولمحل الوقف الذي ربما يطول عليه الزمن وتختلف الظروف فتجعله غير مناسب للغرض الذي وقف لأجله، وربما يكثر الموقوف عليهم فلا تغني عين الواقف أحدهم شيئا، والوقف المؤقت في هذا الخصوص يراعي الواقف وظروفه، ويراعي الموقوف عليه ومصلحته، كما يراعي سلامة العين الموقوفة وقدرتها على العطاء خلال المدة التي توقف فيها".

الفقرة الثالث: دور وقف العوارض في مواجهة الفيضان والجوائح.

إن ما يشهده العالم اليوم من تحديات كثيرة بسبب تغير المناخ قد أثر بشكل كبير على المجتمعات واقتصاديات الدول. بالإضافة إلى ذلك، فإن انتشار فيروس كورونا المستجد ضرب اقتصادات العالم بأسره، مما يستوجب على المؤسسات الخيرية والتكافلية، وعلى رأسها المؤسسات الوقفية، أن تقوم بدور أوسع وأعمق في ترميم البنية التحتية والتخفيف عن كاهل الدول. وهذا الدور لابد أن يكون بعيداً كل البعد عن الطرق النمطية التقليدية، مع ضرورة العمل على التجديد والتحديث في عقلية إدارة الأوقاف ومؤسساتها، وتقديم حلول جديدة

ومبتكرة لتحفيز المجتمعات والأفراد نحو كل ما هو مفيد وجديد. وذلك لسد النقص في تقديم المساعدات لمتضرري الفيضانات والأمراض المعدية في كثير من الدول، وتشغيل هذه الموارد بشكل يحقق أقصى استفادة وفقاً لمتطلبات وقتنا الحاضر.

فالأصل في الأوقاف عموماً أن تراعي أولاً حفظ حياة الناس في وقتنا الحاضر، ثم تلبية حاجاتهم التي قد تصل إلى مرتبة الضرورات، بالإضافة إلى تحقيق المصالح العامة التي يحتاجها المجتمع وتعزيز التكافل الاجتماعي. وحاجات الناس والمجتمع متنوعة ولا يمكن حصرها، مما يتطلب تنوعاً في صور الوقف بعيداً عن الشكل التقليدي.

وقد ظهرت صور عديدة من وجوه البر على إثر الأزمات والجوائح، يمكن أن يُستخدم فيها وقف العوارض، سواء كان ذلك في العقارات كالأراضي والمساكن والمحلات ونحوها، أو في المنقولات كالقوارب والمعدات الطبية وغيرها. ويمكن أن يدخل فيه أيضاً وقف المنافع والحقوق. فمجالات وقف العوارض متعددة، ويمكن أن تساهم إيجاباً في مواجهة الفيضانات وجائحة فيروس كورونا المستجد، والتخفيف من آثارها الاقتصادية والاجتماعية. ومن ذلك ما يلي:

- **وقف العوارض في العقارات:**

يمكن أن يكون الوقف من شقق سكنية أو مستشفيات أو دور للحجر الصحي ونحوها، تطبيقاً عملياً لمقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة مقصد **حفظ النفس**، الذي يُعد من أهم المقاصد الشرعية. وذلك لمواجهة الأزمات بشكل مؤقت خلال فترة محددة، بسبب التزايد الملحوظ في الضغط على المستشفيات وعدم كفاية الطاقة الاستيعابية لها. ولا شك أن المسكن يعتبر من الحاجيات التي قد تصل إلى مرتبة الضرورات التي تحفظ حياة الإنسان، خاصة في المناطق الباردة. وكذلك أماكن العلاج، مثل المستشفيات وبعض البيوت التي يمكن أن تستخدم كملاجئ لعلاج المرضى في حالات الطوارئ، كما حدث في أمريكا مؤخراً، أو الفيضانات التي ضربت بعض مناطق ماليزيا وتايلاند. فعندما يتم وقف العقارات

بشكل مؤقت لتوفير المأوى للمتضررين من الفيضانات أو المرضى خلال الجوائح، فإن ذلك يساهم في تحقيق **المصلحة العامة**، وهي أحد أهداف الشريعة الأساسية. كما أن هذا النوع من الوقف يعزز مبدأ **التكافل الاجتماعي**، حيث يتشارك المجتمع في تحمل الأعباء وتخفيف المعاناة عن الأفراد المتضررين. فضلاً عن ذلك، فإن وقف العقارات في مثل هذه الحالات يُعتبر تطبيقاً لمقصد **حفظ المال**، حيث يتم استغلال الموارد المتاحة بشكل مؤقت من قِبل المساهمين أو المشاركين في وقف العوارض، لتحقيق منفعة عامة للمتضررين والمحتاجين. وبالتالي، فإن وقف العوارض في العقارات ليس فقط وسيلة لمواجهة الأزمات، بل هو أيضاً تعبير عن روح الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل والرحمة والتعاون بين أفراد المجتمع.

- **وقف العوارض في الأعيان المتكررة:**

يمكن أن تقوم مؤسسة أو شركة تنتج سلعاً عينية، كالمنتجات الغذائية أو الصحية، بتحبيس إنتاجها لفترة زمنية محددة، كمنتجات يوم معين أو شهر محدد في السنة، أو نسبة من مجمل الإنتاج، لصالح وجوه البر لمواجهة جائحة كورونا.

- **وقف العوارض في النقود والمنافع:**

وذلك على رأي من يجيزه من فقهاء الحنفية والمالكية (الحطاب 1992) (ابن عابدين 1992)، مثل أن يُوقف الشخص جزءاً من راتبه الشهري، أو أجرة عمله لفترة معينة، كأوقات حدوث الكوارث الطبيعية أو انتشار الأمراض، لصالح جهة معينة أو وقف محدد منتشر في البلاد. فيُحسب مقدار هذا الراتب أو الأجرة اليومية التي أوقفها، ليتم صرفها للمتضررين من الفيضانات، كما حدث في ماليزيا وتايلاند وباكستان. ويمكن تطبيق هذا النوع على العاملين في المؤسسات الحكومية والشركات الخاصة، مع توعيتهم بأهمية وقف العوارض في وقتنا الحاضر، خاصة في المناطق التي تكثر فيها الكوارث الطبيعية.

- **وقف العوارض في المنقولات خلال الجوائح والكوارث الطبيعية:**

مثل وقف الأجهزة الطبية والمباني التي تساهم في الحد من انتشار الأوبئة، كأسرة المستشفيات والمستلزمات الطبية من واقيات وكمامات للأطقم الطبية، وتجهيز سيارات الإسعاف لنقل المصابين. وهذا العمل النبيل الذي ينبع من قلب المجتمعات في المجال الصحي يُحقق مقصد حفظ النفس، وهو من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

- **وقف العوارض للمنافع والحقوق لأصحاب المهن:**

مثل وقف الأطباء والمعلمين وغيرهم لأعمالهم والخدمات التي يقدمونها لفترة زمنية محددة. وهذه المنافع، وإن كانت جهداً بدنياً، إلا أن لها قيمة مادية، مما يجعلها قابلة لأن يرد عليها عقد الوقف. وهذه الصيغة الحديثة يمكن أن تساهم بشكل فعّال في تقديم خدمات عظيمة للمستفيدين، خاصة في ظل أزمة وباء كورونا. ولعل هذا النوع من الوقف له دور كبير في تحقيق مقصد حفظ النفس، الذي يُعد من أبرز مقاصد الشريعة.

الخاتمة.

من خلال الدراسة السابقة، تبين ما يلي:

- **أهمية وقف العوارض في وقتنا الراهن:**

لوقف العوارض خلال فترة الكوارث الطبيعية وانتشار الأمراض أهمية عظيمة في وقتنا الحاضر. وما حدث خلال الفترة الماضية دليل على حاجة المجتمعات والدول إلى وقف العوارض. لذا، يتوجب علينا نشر ثقافته بين أفراد المجتمع، سواء في القطاعات الحكومية أو الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، يجب الدعوة إلى تفعيله واستخدامه عند حلول العوارض لا سمح الله، ليحقق المصلحة العامة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية. ولا يتحقق هذا إلا بترسيخ مفهوم التعاون بين كافة الأفراد والمجتمعات، ثم ترسيخ فكرة الأوقاف بشكل عام، ووقف العوارض بشكل خاص. ذلك لأن الأوقاف، منذ نشأتها مروراً بالخلافة الراشدة

والعصر الأموي والعباسي والعثماني، وحتى وقتنا الحاضر، كانت أداة فعالة لتحقيق التكافل الاجتماعي.

- **الأصل في الوقف والتأقيت:**

الأصل في الوقف يكون على التأبيد عند أغلب الفقهاء والمذاهب الفقهية. أما الوقف المؤقت، والذي يدخل فيه وقف العوارض لفترة زمنية معينة، فإن الجمهور يرون أنه لا يجوز. إلا أن بعض فقهاء المذهب المالكي، ومن وافقهم من فقهاء المذاهب الأخرى مثل ابن سريج الشافعي ومحمد الشيباني، قد أجازوه. بيد أن بعض الكتب ذكرت أنه كان يتم تخصيص غلة الأوقاف لمواجهة بعض العوارض التي تصيب المجتمع الإسلامي قديماً، مثل الحروب، والمجاعات والأمراض وغيرها.

- **نشر ثقافة الوقف وتطويره:**

التأكيد على أهمية وضرورة نشر ثقافة الوقف بجميع صوره وأشكاله، ومنها وقف العوارض. والعمل على التوسعة فيه وتطويره وإدارته بالطرق الحديثة، مثل إنشاء مواقع على الإنترنت لتحديد الأماكن التي تحدث فيها الكوارث الطبيعية غالباً، ثم تخصيص آليات لتحديد الاحتياجات الخاصة لوقفها خلال فترة حدوث العارضة.

- **وقف المنافع والأعمال البدنية:**

يعتبر وقف المنافع والأعمال البدنية من أهم التطبيقات المستحدثة لوقف العوارض، خاصة في البلدان أو المناطق المنكوبة بشكل دائم. والعمل على تفعيلها بشكل كبير وفعّال في مجابهة الأزمات والنوازل الاقتصادية.

شكر وتقدير:

يود الباحثون أن يتقدموا بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى كلية أحمد إبراهيم للحقوق وقسم الشريعة بالكلية، على تقديم العون لإتمام هذه الورقة البحثية وتوفير البيئة العلمية

والعملية المناسبة للباحثين. كما لا يفوتهم أن يتقدموا بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المؤتمر العالمي الحادي عشر للوقف الذي أقيم في إسطنبول، وكذلك لجامعة ابن خلدون وجامعة إسطنبول زعيم لإتاحتها فرصة عرض هذه الورقة في هذا المؤتمر. ولا يفوتنا أن نوجه الشكر للأستاذ الدكتور أشرف محمد دوابه على تقديم ملاحظاته القيمة التي ساهمت في تحسين وتطوير هذه الورقة.

تضارب المصالح:

يؤكد الباحثون عدم وجود أي مصالح متضاربة، سواءً كانت مالية أو شخصية، فيما يتعلق بكتابة هذا المقال. حيث لم يتلق الباحثون أي دعم مالي لإعداد هذه الورقة، بل تقوم هذه الورقة على تقديم فكرة علمية وعملية مستقبلية تساهم في تطوير دور الوقف وعمله في الدول التي تشهد كوارث طبيعية سنوياً، مثل ماليزيا، وباكستان، وتركيا، وغيرها.

مساهمات البحث:

تم تقديم فكرة "وقف العوارض" لأول مرة في المؤتمر العالمي العاشر للوقف في باكستان باللغة الإنجليزية، ونُشرت الورقة في مجلة (Journal of Economics and Business Aseanomics). وقد رأى الباحثون ضرورة كتابة موضوع وقف العوارض باللغة العربية نظراً لأهميته في وقتنا الحاضر. ويجدر بالذكر أن هناك اختلافات كبيرة بين الورقتين، لا يتسع المجال لذكرها هنا.

قام الباحثون بدراسة حكم وقف العوارض وعلاقته بمقصد حفظ النفس، كما جمعوا بعض الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، مثل الموقف المؤقت. إلا أنه لا توجد دراسة مباشرة تتناول موضوع وقف العوارض بشكل خاص. وأكد الباحثون أن هناك قضايا وتحديات تواجه تطور الوقف في بعض المجتمعات والدول، بسبب القوانين التي تمنع تبني فكرة الوقف المؤقت، مما يعوق أيضاً تبني فكرة وقف العوارض. وتهدف هذه الدراسة إلى سد النقص والفجوة التي تعيق تبني هذه الفكرة وتطويرها.

قائمة المصادر والمراجع

Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Muḥammad al-Baṣrī al-Māwardī. 1999. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī. al-mujallad 7. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Abū al-ʻAbbās Aḥmad al-Ṣāwī. D. t. Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik, Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʻalá al-sharḥ al-Ṣaghīr lldrdyr. al-mujallad 4. al-Qāhirah : Dār al-Maʻārif.

Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʻīl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah al-Bukhārī. 1993. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. al-mujallad 2-3. Dimashq : Dār Ibn Kathīr.

ʻĀfā Muḥammad Saʻīd. 2021. "Dawr al-Waqf al-mālī fī al-taṣaddī llkwārth al-ṭabīʻīyah wa-al-azamāt al-basharīyah." Journal of Islamic and Humanities Studies 1 (3) : 278.

Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā Ibn Fāris. 1979. Maqāyīs al-lughah. al-mujallad 6. Bayrūt : Dār al-Fikr.

Aḥmad ibn ʻAlī ibn ʻAbd al-Qādir al-Maqrīzī. 2021. al-mawāʻiẓ wa-al-iʻtibār bi-dhikr al-Khiṭaṭ wa-al-āthār. al-mujallad 3. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Aḥmad ibn Ghānim Ibn Muhannā al-Azharī. 1995. al-Fawākih al-dawānī ʻalá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī. al-mujallad 2. Dimashq : Dār al-Fikr.

Shams al-Dīn Abū ʻAbd Allāh al-Ḥaṭṭāb. 1992. Mawāhib al-Jalīl. al-mujallad 6. Bayrūt : Dār al-Fikr.

ʻAlī Muḥammad al-Ṣallābī. 2008. Ṣalāḥ al-Dīn wa-juhūduhu fī al-qaḍā' ʻalá al-dawlah al-Fāṭimīyah wa-taḥrīr Bayt al-Quds. 2. Bayrūt : Dār al-Maʻrifah.

Hesham Mahmoud, Muhammad Laeba, wa Nor Asiah Mohamad. 2021. "The Temporary Waqf And Its Role In Facing Economic Crises." Al-Qanatir : International Journal of Islamic Studies (Usuli Faqih Research Centre PLT) 24 (2) : 54-56

Muhamad Firdaus Ab Rahman و ،Muhammad Amanullah" .2017 .The Nature of Temporary Waqf, its Ruling and Public Interest ".*Global Journal Al-Thaqafah*.202-188 :(2) 7

Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʻĀshūr. 2005. Maqāṣid al-sharīʻah al-Islāmīyah. al-Qāhirah : Dār al-Salām lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.

Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī. D. t. al-ʻināyah sharḥ al-Hidāyah. al-mujallad 6. Dimashq : Dār al-Fikr.

Muḥammad Abū Zahrah. 1971. Muḥāḍarāt fī al-Waqf. Bayrūt : Dār al-Fikr al-ʻArabī.

Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ibn ʻAbd al-ʻAzīz Ibn ʻĀbidīn. 1992. radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār. al-mujallad 4. Dimashq : Dār al-Fikr.

Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī. 1993. al-Mabsūṭ. al-mujallad 12. Bayrūt : Dār al-Maʻrifah.

Muḥammad ibn Yūsuf al-Mālikī. 1994. al-Tāj wa-al-iklīl. al-mujallad 7. Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī. D. t. Ṣaḥīḥ Muslim. al-mujallad 2. Bayrūt : Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī.

Mundhir Qaḥf. 2000. al-Waqf al-Islāmī, taṭawwuruh wa-idāratihi wtnmyth. Bayrūt : Dār al-Fikr al-muʻāṣir.

Nor Asiah Mohamad ،Muhammad Laeba و ،Hisham Zaki Mahmoud .2022 . "the prospect of Waqf Al Awaridh in the contemporary Waqf Eco-System: A case of Malaysia ".*Journal of Economics and Business Aseanomics*.47 :(2) 7

Nūr al-Dīn al-Khādimī. 2009. "al-maqāṣid al-sharʻīyah lil-waqf taʾṣīlan wtnzylā." al-Madīnah al-Munawwarah : al-Jāmiʻah al-Islāmīyah.

Yūsuf Ibrāhīm Yūsuf. 2006. "majālāt Waqfīyat muqtaraḥ li-Tanmiyat mustadāmah :." Makkah al-Mukarramah : Jāmiʻat Umm al-Qurá.

المواقع الإلكترونية

Mawqiʻ al-Mawsūʻah al-mālīyah al-shāmilah. https : / / www. investment-and-finance. net / arabic / islamic-finance / waw / waqf-al-awaridh. Html

2013. Islām wyb. https : / / www. islamweb. net / ar / article / 184997 /.